

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 556 @ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ أُجْرَةِ الْمَثْلِ ، وَتُعَيَّنُ قِيَمَةُ مَوَادِّ
الْبِنَاءِ كَالْحِجَارَةِ ، وَالْخَشَبِ ، وَالرَّسْمَلِ ، وَالْكِلْسِ ، وَغَيْرِهَا
يَوْمَ الْخُصُومَةِ ، مَثَلًا لَوْ ظَهَرَتْ قِيَمَةُ مَوَادِّ الْبِنَاءِ
الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثُمِائَةِ جُنْدِيٍّ وَقِيَمَةُ الْبِنَاءِ عُمُومًا أَرْبَعُمِائَةِ
فَيُفْهَمُ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَوَادِّ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثُمِائَةِ جُنْدِيٍّ ،
وَمِائَةِ الْجُنْدِيٍّ الْبِاقِيَةِ أُجْرَةُ إِنْشَاءِ الْبِنَاءِ وَعَلَايِهِ لَا
يَجُوزُ أَنْ تَتَجَاوَزَ أُجْرَةُ الْإِنْشَاءِ أَيْ أُجْرَتُهُ الْمَثْلِيَّةُ
الْمِائَةِ جُنْدِيٍّ (الْبَزْازِيَّةُ) ، وَالْمُقَاوَلَةُ الْفَاسِدَةُ السَّتِي
ذَكَرْنَاهَا آنِفًا كَثِيرَةً لِانْتِشَارِ فِي زَمَانِنَا ، فَلَا بُدَّ لِيَّ السَّتِي
تُنْشِئُهَا الْحُكُومَةُ كُلُّهَا تَقْرِيْبًا يَصِيرُ إِنْشَاؤُهَا عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَا
مُطْلَقًا ، وَبِمَا أَنَّ حَمْلَ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ مَا أَمْكِنَ عَلَى الصَّحَّةِ
أَوْ لَى مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْفَسَادِ ، وَحَمْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ
عَلَى الِاسْتِصْنَاعِ قَابِلٌ ؛ لِأَنَّ اسْتِصْنَاعَ كُلِّ مَا تُعْمَلُ
اسْتِصْنَاعُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَحِيحٌ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (389) فَهَلْ
يَرَى فُقْهًاؤُنَا هَذَا الْحَلَّ أَمْ أَرَّهْمُ يُجَوِّزُونَ حَالَةَ أُجْرَةِ
الْعَمَلِ مَقْطُوعَةً كَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ ، فَلَا هُمْ الْقَوُولُ الْفَصْلُ فِي
ذَلِكَ . سَادِسًا : يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ خَادِمٍ مُشَاهِرَةٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ
الْأَجِيرُ أَنْ يَقُومَ بِتَنْطِيفِ الْمَصَابِيحِ وَغَسْلِهَا وَتَوَضُّعَةِ مَوَلاهِ
وَاسْتِيقَاءِ الْمَاءِ وَإِشْعَالِ النَّارِ فِي الشَّيْئَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً
وْغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْمَالِ إِلَى بَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِلَى أَنْ يَنْتَهِمَ
النَّاسُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) فِي اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ
إِجَارَةِ الْوَلَدِ مِثْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ،
لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْمَرْأَةَ
وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الرَّجُلِ الْأَعْزَبِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ عَلَى أَنْ
يَخْلُوَ بِهَا ، لَكِنْ لَا بَأْسَ مِنْ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ
امْرَأَةً خُرَّةً لِلِاخْتِدْمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَخْلُوَ بِهَا ، الْهِنْدِيَّةُ فِي

الباب الحادي عشر : نتائج استئجار الآدمي : لو عمل
 الأجير المستأجر على هذه الصلوة العمل الذي توجبه
 المصلحة ، فالـمستأجر مجبر على القبول بعني أنه لو
 أعطى أحد كمية من الحديد إلى أحد ، وقاوله على أن
 يعملها كذا وعملها الحديد أد حسب أمره فهو مجبر على
 قبول ما عمل ، أمّا إذا خالف أمره فيما عمله ، وكانت
 المصلحة في الجنس ضمن الحديد أد قيمة الحديد ، ويبقى له
 ما عمل ، وإذا كانت المصلحة في الوصف فصاحب الحديد
 مخير إذا شاء ضمنه الحديد وترك له ما صنع ، وإذا شاء
 قبله وأعطاه أجرته (الهندية) في الباب الحادي
 والثلاثين) . لو صنع الحديد معوولا من الحديد الذي
 أعطى إليه ليعمل منه منحتا ضمن الحديد الموعود إلى
 ويبقى الموعود له وهنا لا يكون صاحب الحديد مخيرا ، كما
 مر (انظر المادة 899) أمّا إذا صنع الحديد منحتا
 لقطع الحديد من الحديد الذي أعطى إليه ليعمل منه
 منحتا نجار فلصاحب الحديد هنا الخيار إذا شاء ضمنه
 الحديد وتركه له ، وإذا شاء قبل الممنحتا الذي صنع
 وأعطاه أجرته . كذلك لو استأجر أحد خطاطا ليدسج
 كتاب وأخطأ فيه يخطئ ، فإذا كان الخطأ موجدًا في كل
 صحيفة فلاه أن يقبله ويعطي الخطاط أجرته المثل على
 ألا يتجاوز الأجر المسمّى ، وإذا شاء ترك الخطاط
 الكتاب الممنقول وضمنه قيمة الورق والخير ، وإذا كان
 الخطأ في بعض صفحات الكتاب فقط فعليه قبوله على أن
 يؤدي أجرته صفحاته التي نسيخت صوابًا بنصيبها من الأجر
 المسمّى وأجرته صفحات الخطأ بأجرتها المثلية (رد
 الممختار) .